

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

## بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزارتي،  
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، المعدل  
بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم الإعاقة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُستبدل بنصي البند (١) من المادة (٣)، والبند (٣) من المادة (٤) من القرار رقم (٢٤)  
لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة ، النصان التاليان:  
مادة (٣) بند (١):

" أن يكون معاقاً تثبت إعاقته من قبل لجنة تقييم الإعاقة "

مادة (٤) بند (٣):

"نسخة من قرار لجنة تقييم الإعاقة الذي يثبت الإعاقة".

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠١٦م